بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الخمس)

خلاصة الدرس 7

المسألة 54 : إذا اشترى شخص عينًا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة أو طلبا للزيادة، ثم رجعت قيمتها إلى رأس المال أو أقلتل قبل انتهاء السنادة، فلا يجب عليه. لعدم تحققها فى الخار. أما إذا لم يبعها عمداً بعد تمام السنة واستقر وجوب الخمس، فإنه يضمن الخمس.

المسألة 55 : إذا عمر بستانًا وغرس فيه أشجارًا ونخيلاً للانتفاع بثمرها، فلا يجب الخمس فى نمو تلك الأشجار والنخيل. أما إذا كان قصده الاكتساب بأصل البستان، فيجب الخمس في زيادة قيمته وفي نمو أشجاره ونخيله.

المسألة 56 : إذا كان لديه أنواع مختلف من الاكتساب مثل التجارة والزراعة والعمل اليدوي وغيرها، فيجب عليه ملاحظة مجموع ما استفاده از آخر السنة، ثم إخراج خمس ما حصل منها بعد از خروج مؤنته.

المسألة 57 : يُشترط فى وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره. فإذا اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع خيار، فلا يجب خمس ذلك الربح إلا بعد از لزوم البيع ومضي زمن خيار البائع.

المسألة 58 : إذا اشترى شيئاً ببيع الخيار وصار البيع لازم است، ثم استقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من عادة البائع أن يُقال كما هو الحال في الغلب.

المسألة 59 : الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح المكاسب. فإذا لم يكن لديه مال من البداية فاكتسب أو استفاد مالًا وأراد أن يجعله رأس مال للتجارة، فيجب عليه إخراج خمسه علي الأحوط، ثم يبدأ في التجارة.

المسألة 60 : مبدأ السنة التى يُحسب فيها الخمس بعد از خروج المؤنة هو وقت الشروع فى الاكتساب لمن كان شغله التكسب. أما من لم يكن مكتسبًا وحصل على فائدة اتفاقًا، فيبدأ حساب السنة من وقت حصول الفائدة.

المسألة 61 : المقصود بالمؤنة هو ما يُصرف لتأمين احتياجات الشخص ويله في معاشة بما يناسب حالت وشأنه، بما في ذلك ما يُنفق على المأكل والملبس والمسكن والصدقات والنذور عاشه.

المسألة 62 : فى كون رأس المال المستخدم للتجارة من المؤنة إشكال، والأحوط إخراج خمسه أولًا. وكذلك الحال فى الآلات التى يحتاجها الشخص فى كسبه مثل آلات النجارة أو الزراعة، فيُستحب إخراج خمسها أيضًا.

المسألة 63 : لا فرق فى المؤنة بين ما يُستهلك بالكامل مثل المأكولات والمشروبات، وبين ما اينتفع به مع بقاء عينه مثل الأدوات والأثاث. فإذا احتاج إليها في سنة الربح، يجوز شراؤها من ربح تلك السنة، حتي و إن بقيت للسنة التالية.

المسألة 64 : يجوز إخراج المؤنة من الربح حتي لو كان لديه مال لا يتعلق به خمس. ولا يجب إخراج المؤنة من ذلك المال بتمامها، و إن كان الأحوط توزيع المؤنة بين المال الذي عليه خمس والمال الذي ليس عليه خمس.

المسألة 65 : المناط في المؤنة هو ما يُصرف فعليًا. فإذا قتر الشخص على نفسه، فلا يُحسب له من المؤنة. وكذلك لو تبرع شخص آخر بمؤنته، فلا يُستثنى له مقدارها.

المسألة 66 : إذا اقترض الشخص فى بداية سنته لمؤنته يا فقط جزء جزء از رأس المال قبل از حصول الربح، يجوز له خصم مقدار القرض من الربح.